

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

إحداث جائزة المجتمع المدني.

1192 مرسوم رقم 2.14.836 صادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني

الجمرك. - وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس والحمص.

مرسوم رقم 2.16.165 صادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس

1194 والحمص

نصوص عامة

المادة 4

تبلغ القيمة المالية الإجمالية للجائزة 480.000 (أربعمائة وثمانون ألف) درهم توزع كالتالي:

- 140.000 (مائة وأربعون ألف) درهم للجمعيات والمنظمات الوطنية؛

- 140.000 (مائة وأربعون ألف) درهم للجمعيات والمنظمات المحلية؛

- 140.000 (مائة وأربعون ألف) درهم لجمعيات ومنظمات المغاربة المقيمين بالخارج؛

- 60.000 (ستون ألف) درهم للشخصيات المدنية.

المادة 5

تمنح المكافأة المالية لفائدة كل صنف من الجمعيات والمنظمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه حسب الترتيب التالي:

- 80.000 (ثمانون ألف) درهم للجمعية أو المنظمة الفائزة بالرتبة الأولى؛

- 60.000 (ستون ألف) درهم للجمعية أو المنظمة الفائزة بالرتبة الثانية.

كما توزع لفائدة الشخصيتين الفائزتين، وعلى التساوي بينهما، المكافأة المالية المخصصة لهما والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

يمكن تغيير قيمة المكافأة المالية للجائزة وكذا كيفية توزيعها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تصرف المكافأة المالية للجائزة ومصاريف تنظيمها وكذا مبلغ التعويضات الجزافية لأعضاء لجنتي التنظيم والتحكيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 11 و 12 أدناه، من الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

مرسوم رقم 2.14.836 صادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.413 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية تحت اسم «جائزة المجتمع المدني»، وتمنح سنويا، تقديرا للإسهامات النوعية والمبادرات الإبداعية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وكذا للشخصيات المدنية التي قدمت خدمات متميزة للمجتمع.

يشار إلى الجائزة المذكورة أعلاه في المواد بعده بـ «الجائزة» وإلى جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بـ «الجمعيات والمنظمات».

المادة 2

تسلم «الجائزة» بمناسبة اليوم الوطني للمجتمع المدني الذي يصادف الثالث عشر (13) من شهر مارس من كل سنة.

المادة 3

تمنح للجمعيات والمنظمات والشخصيات المدنية الفائزة بالجائزة المشار إليها في المادة 4 أدناه:

- شهادة تقديرية؛

- ذرع تذكاري؛

- مكافأة مالية.

يمكن عند الاقتضاء دعوة القطاعات الحكومية المعنية بموضوع الجائزة للمشاركة في لجنة التنظيم.

يعهد إلى هذه اللجنة، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى يمكن أن ينص عليها النظام الداخلي، القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجائزة :

- إعداد وتنظيم الجائزة :

- تلقي الترشيحات :

- انتقاء ملفات ترشيح الجمعيات المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه :

- انتقاء ملفات ترشيح الشخصيات المدنية المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه :

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالجائزة، علاوة على التحلي بقيم الاستقامة والموضوعية والحياد :

- تنظيم حفل تسليم الجائزة :

- إعداد خطة إعلامية للتعريف بالجائزة.

يحدد النظام الداخلي هياكل لجنة التنظيم واختصاصاتها وطرق عملها.

المادة 12

يمكن للجنة التحكيم منح المكافأة المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مناصفة بين جمعيتين أو منطمتين أو شخصيتين مدنيتين أو أكثر، وفي هذه الحالة يتم تقسيم المبلغ المالي المخصص بالتساوي بين الجمعيتين أو المنطمتين أو الشخصيتين المدنيتين الفائزتين أو أكثر، على أن تخصص لكل واحدة منها شهادة تقديرية وذرع تذكاري.

المادة 13

يمكن للجنة التحكيم سحب الجائزة من إحدى الجمعيات أو المنظمات الفائزة ومنحها للجمعية أو للمنظمة التي تليها في الترتيب حسب الاستحقاق أو حجها، إذا تبين للجنة أن الجمعية أو المنظمة الفائزة قد أدلت في ترشيحها بمعطيات أو وثائق لا أساس لها من الصحة أو توجد في وضعية منافية للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للجنة التحكيم سحب الجائزة كلا أو في صنف من الأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه متى بدا لها أن الأعمال المترشح بشأنها لا تستجيب لشروط الجودة والاستحقاق.

المادة 8

يشترط لترشيح الجمعيات والمنظمات لنيل الجائزة ما يلي :

- أن تكون مؤسسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة :

- أن لا تكون قد سبق لها الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة :

- أن لا يكون أحد أعضاء مكاتبتها عضوا في لجنة تنظيم الجائزة أو لجنة التحكيم.

المادة 9

يشترط لترشيح الشخصيات المدنية لنيل الجائزة ما يلي :

- أن تكون لها إسهامات ملموسة وفعلية في مجال المجتمع المدني :

- أن تكون لها تجربة لا تقل عن 10 سنوات في العمل الجماعي :

- أن لا تكون من بين أعضاء لجنة تنظيم الجائزة أو لجنة التحكيم :

- أن لا يكون قد سبق لها الفوز بالجائزة.

المادة 10

علاوة على الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لنيل الجائزة، يحدد النظام الداخلي للجائزة الذي يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، الشروط الواجب توفرها للترشيح بالنسبة للجمعيات والمنظمات والشخصيات المدنية وكيفية تقديم الترشيح ومعايير منح الجائزة.

المادة 11

تحدث لجنة لتنظيم الجائزة برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، تتكون من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والأمانة العامة للحكومة، وثلاثة فاعلين جمعيين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة، يعينهم الوزير المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني. وتتخذ القرارات بالتوافق.

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.40.90.10 إلى غاية 15 يوليو 2016، وذلك في حدود كمية 13.000 طن.

المادة الثانية

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الحمص المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.20.90.10 إلى غاية 15 يوليو 2016، وذلك في حدود كمية 18.000 طن.

المادة الثالثة

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

المادة 14

في حالة اعتذار إحدى الجمعيات أو المنظمات أو إحدى الشخصيات المدنية الفائزة عن قبول الجائزة لسبب من الأسباب، فإن اللجنة تتولى منحها للتي تلمها في الترتيب حسب الاستحقاق أو حججها.

المادة 15

يعلن عن الجائزة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بمختلف وسائل الإعلام.

المادة 16

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

والمجتمع المدني،

الإمضاء : عبد العزيز عماري.

مرسوم رقم 2.16.165 صادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس والحمص.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منها :